

الحماية الأمنية للتراث الثقافي في ليبيا خلال فترتي السلم والحرب

مصباح فرج علي كعبه

كلية الدراسات العليا للعلوم الأمنية، وزارة الداخلية- ليبيا

ملخص:

يهدف البحث إلى التعرف على كيفية حماية الموروث الثقافي بشقيه الثقافي والمادي في ليبيا، والذي يأتي في مقدمته المدن والمواقع الأثرية التي من الواجب المحافظة عليها وتوفير كافة التدابير والاشتراطات الأمنية لحراستها وحمايتها من العوامل البشرية.

ويستخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي، وتتحدد مشكلة البحث في ما هي اشتراطات الأمن والسلامة، والحماية بالمواقع الأثرية، وأمن المتاحف، والتدابير الأمنية الواجب إتباعها لحماية الآثار خلال فترة الحروب؟.

الكلمات المفتاحية: الحماية الأمنية، التراث الثقافي المادي، التراث الثقافي غير المادي، التراث الثقافي الليبي.

Abstract:

The research aims to identify how to protect the cultural heritage, both cultural and material, in Libya, the forefront of which is the cities and archaeological sites that must be preserved and all security measures and requirements must be provided to guard and protect them from human factors.

The research uses the descriptive analytical method, and the research problem is determined by: What are the security and safety requirements, protection of archaeological sites, museum security, and security measures that must be followed to protect antiquities during wars?

Keywords: security protection, tangible cultural heritage, intangible cultural heritage, Libyan cultural heritage.

المقدمة:

تزخر ليبيا بموروث ثقافي كبير يأتي في مقدمته المدن والمواقع الأثرية، التي كانت نتاج الحضارات القديمة التي نشأت في البلاد، منذ فترة عصور ما قبل التاريخ، التي تنتشر آثاره في مناطق البلاد ولاسيما منها الصحراوية، ثم الحضارات التي ازدهرت في الفترة الكلاسيكية (فينيقية، رومانية، يونانية، بيزنطية)، والفترة الإسلامية. ولما كانت لهذه المواقع الأثرية دورا كبيرا، ليس من حيث الأهمية الفكرية فحسب بل حتى في التسويق السياحي وصناعة السياحة التي تعد رافدا من روافد الاقتصاد الوطني، لذا فإنه من الواجب المحافظة على المواقع الأثرية وتوفير كافة التدابير والاشتراطات الأمنية لحراستها وحمايتها، من الأخطار والعوامل البشرية التي تتعرض لها.

إن أهم الأسباب التي كانت دافعا للبحث في هذا الموضوع هي الرغبة في معرفة الدور الذي يؤديه الجانب الأمني في المحافظة على الموروث الثقافي وحمايته. تتمثل إشكالية الدراسة: في تحديد كيفية حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه أمنيا من الأخطار والتحديات التي يتعرض لها إما بالطمس، أو التشويه، أو السرقة والتهرب والتهميش.

وتكمن فرضية الدراسة: في دراسة التدابير والاشتراطات الأمنية الواجب إتباعها لحماية الموروث الثقافي خلال فترتي السلم والحرب.

تهدف هذه الورقة: إلى معرفة التراث الثقافي، وأهميته، وأنواعه، والكشف عن الأخطار والتحديات التي يتعرض لها التراث الثقافي في ليبيا خلال فترتي السلم والحرب، ومعرفة طرق ووسائل الحماية الأمنية للمحافظة عليه.

تكمن أهمية الدراسة في المحافظة على التراث الثقافي كونه يعد الركيزة الأساسية في مكونات الهوية الليبية، وثروة وطنية مستدامة تساهم في إنعاش الاقتصاد الوطني يجب توفير الحماية الأمنية اللازمة له.

تناولت الدراسات السابقة المحافظة على الموروث الثقافي دون أن تتناوله من الناحية الأمنية في وقت السلم والحرب، ولذلك فإن موضوع هذا البحث فيما أعلم لم يُتطرق إليه سابقاً إلا في بعض الجوانب، واستندت الدراسة نظرياً في وجودها على المقالات والدراسات العلمية التي تتعلق بالموضوع، وخاصة تلك الواردة في المجالات والدوريات، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يهدف إلى تحليل الحقائق التي تتعلق بمشكلة البحث والحصول على النتائج المرجوة، وتم ترتيب وتنظيم هذه الورقة البحثية إلى إحدى عشرة محوراً هي:

المحور الأول: التعريف بالتراث الثقافي، وأنواعه، وأهميته لليبيا.

المحور الثاني: المهددات التي تواجه التراث الثقافي.

المحور الثالث: حماية التراث الثقافي.

المحور الرابع: تتبع مدى توفر شروط الأمن في المواقع الأثرية.

المحور الخامس: اشتراطات الأمن، والسلامة، والحماية بالمواقع الأثرية.

المحور السادس: التدابير الأمنية الواجب إتباعها لحماية الآثار خلال فترة الحروب.

المحور السابع: حماية المواقع الأثرية من السرقة.

المحور الثامن: طرق الوقاية من التخريب المتعمد.

المحور التاسع: طرق الوقاية من الحريق.

المحور العاشر: أمن وسلامة المتاحف.

المحور الحادي عشر: حماية التراث الثقافي الغير مادي.

المحور الأول: التعريف بالتراث الثقافي، وأنواعه، وأهميته لليبيا.

يعرف الباحثون التراث الثقافي بأنه نمط ثقافي متميز ينفرد بالخصائص البشرية العريقة ويتناقل عبر الأجيال ويستمر عبر الزمن، ويتصف حسب البيئة التي يمر بها، وتظهر عليه التغيرات الثقافية الدخيلة والعادية، ويحتفظ بنسقه الذي يحتوي على ما خلفه السلف في مختلف مجالات الحياة كالدين والثقافة والأدب، والتاريخ والعادات والتقاليد والأعراف، والفن والعمارة، والصناعة والزراعة⁽¹⁾.

وتأتي أهمية التراث الثقافي في المحافظة على التنوع الثقافي للشعوب في مواجهتها للتحديات العولمة، وإن أدراك المجتمعات المحلية لتراثها الثقافي وإدراكها أهميته وصيانتها، وحسن إدارته يحقق الاحترام المتبادل بين الشعوب وتجسيد مبدءا السلام بين الجميع، ويسهم التراث في تنشيط حركة السياحة وإنعاش الاقتصاد المحلي وارتفاع معدل التنمية في البلاد⁽²⁾.

ويعد التراث الثقافي بكافة أنواعه وأشكاله هوية الأمة ودليل عراقتها وأصالتها، ومبعث فخرها واعتزازها، وسبيل التواصل مع الأمم والشعوب، وهو الإرث الذي تتوارثه الأجيال عن أسلافهم مما يقتضي ضرورة الحفاظ عليه وإحيائه، ونقله واستمراره وتوريثه من جيل إلى آخر ويستمر عبر الفترات الزمنية المختلفة، وتظهر عليه التغيرات الثقافية

(1) يوسف محمد عبدا لله، "الحفاظ على الموروث الثقافي والحضاري وسبل تنميته"، جامعة صنعاء، (د.ن)، (د.ت)، ص23.

(2) حسن حميدة، حماية التراث الثقافي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 عي لونيبي، 2022، ص15-16.

الداخلية والعادية، ويحتفظ دائما بوحدة أساسية مستمرة، ويشمل التراث في الثقافة العربية ثلاثة أقسام⁽³⁾:

1- التراث الثقافي المادي: ويشمل كافة المخلفات الأثرية التي تركها الإنسان عبر الزمن كالمباني والمكتشفات التي أسفرت عنها أعمال الحفائر، وما تضمه المتاحف، وتنقسم إلى جزئين:

أ- الآثار الثابتة: وقوامها المدن الأثرية، والمدن التاريخية، والمباني الدينية، والأضرحة والمقابر، والمنشآت الزراعية، والأبراج والأسوار، والحصون والقلاع العسكرية⁽⁴⁾.

ب- الآثار المنقولة: وتشمل كافة المخطوطات والنقوش، والمنحوتات، والمسكوكات، والتماثيل، والمصنوعات الفخارية، والخزفية والزجاجية، وأدوات الزينة، والأسلحة، والمنسوجات، ولوحات الرسوم الجدارية والفسيفسائية، والأدوات الحرفية والصناعية.

2- التراث الثقافي الغير مادي: وينقسم إلى جزئين⁽⁵⁾ كالآتي:

أ- تراث علمي: وقوامه ما قدمه العلماء والمفكرين والكتاب، والشعراء، والسياسيين، من نظريات وعلوم وأشعار وفنون⁽⁶⁾.

ب- تراث اجتماعي: ويتمثل في منظومة العرف الاجتماعي كالعادات، والتقاليد والمبادئ والقيم الاجتماعية، وقواعد السلوك⁽⁷⁾.

المحور الثاني: المهددات والتحديات التي تواجه التراث الثقافي في ليبيا:

(3) يوسف محمد عبدالله، المرجع السابق، ص 2-3.

(4) عبدالإله بوشيبى والتهامي ديبون، "دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه"، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، مج 4، العدد 1 جامعة ابن طفيل، القنيطرة، 2023، ص 247.

(5) يوسف محمد عبدالله، المرجع السابق، ص 3.

(6) عبدالإله بوشيبى والتهامي ديبون، المرجع السابق، ص 247.

(7) يوسف محمد عبد الله، المرجع السابق، ص 3.

يواجه التراث الثقافي في ليبيا العديد من المخاطر والتحديات الناتجة عن العوامل الطبيعية والبشرية التي تسبب له التشويه والطمس، والاندثار، وهي كالأتي:

1-العوامل الطبيعية:

وتعد من أقوى عوامل التلف الميكانيكي التي تصيب المباني الأثرية كالسيول والفيضانات، والعواصف والأعاصير، والصواعق والزلازل، وتفاوت وتعاقب درجات الحرارة والرطوبة، ونمو النباتات، حيث تؤثر سلبا على الموروث الثقافي المادي بمختلف أنواعه كالوثائق والمقتنيات، والمباني والمدن الأثرية، وتؤدي إلى تآكلها وتفككها بواسطة عوامل التجوية⁽⁸⁾ (Weathering)، أو جرفها وانهارها، حيث تعرضت المباني والمنشآت التي توجد في المدن القديمة بالساحل الليبي للانحيار جراء الزلازل الذي هز الساحل الجنوبي للبحر المتوسط في عام (365 م)، ونتج عنه انهيار السد السيفيري الذي كان يعمل على حجز مياه وادي لبدة وأدى إلى زحف الفيضان على الجزء الشرقي لمدينة لبدة الكبرى⁽⁹⁾ (Leptis Magna)، وغمر مينائها بالطمي⁽¹⁰⁾، وزحفت الرمال على المواقع الأثرية التي توجد في مختلف المناطق، ويبدو ذلك واضحا في الجزء الغربي من مدينة لبدة الكبرى التي مازالت تعاني من هذه

(8) فاطمة منصور فرج و فوزية سعيد عمار، "التحديات التي تواجه التراث الثقافي المادي في ليبيا وجهود حمايته في ظل التغيرات المناخية"، المجلة العربية لعلوم السياحة والضيافة والآثار، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، 2022، ص68.

(9) مدينة أثرية تقع في شمال غرب ليبيا وعلى مسافة تبعد حوالي 123 كيلومترا غرب مدينة طرابلس (Wiyat)، وعن مدينة الخمس شرقاً بثلاثة كيلومترات، حول هذه المدينة ينظر: طه باقر، لبدة الكبرى، منشورات مصلحة الآثار، طرابلس، 1968، ص 11.

(10) فليب كنريك، دليل المواقع الأثرية في ليبيا إقليم طرابلس، ط1، مطبعة سيمباكت، تونس، 2005، ص11.

المعضلة منذ زمن الرومان وحتى الآن، فقد تقدم زحف الرمال نحو المدينة وغطت السور الروماني وبعض أجزاء مبنى حمامات الصيد⁽¹¹⁾.

2-العوامل البشرية:

وتتجسد في الاعتداءات البشرية على التراث الثقافي المادي وتجاهل قيمته الحضارية التي تشكل ثروة وطنية في ليبيا، والاستهانة بقيمته التاريخية، مما نتج عنه الخسائر الفادحة بسبب الأضرار التي لحقت به، كالآتي:

أ- السطو والسرقة:

قاست الآثار الليبية، التي تتمثل في جميع المخلفات والبقايا الحضارية الأثرية التي توجد على الأراضي الليبية⁽¹²⁾، عظيم الأثر في ظل الاعتداءات المتكررة خلال فترة العهد العثماني الذي لم يولي أي حماية للمدن والمواقع الأثرية في ليبيا، وسمحت للقناصل والرحالة الأوروبيين بالقيام بالحفر في المناطق والمواقع الأثرية والاستحواذ على ما يجدونه من آثار، أو يشترونه من التجار اليهود والمالطيين، وأبرم الباشاوات عدد من الاتفاقيات مع ممثلي الدول الأوروبية جاء على إثرها نقل الأعمدة والتماثيل إلي بلدانهم، وبذلك عمرت المتاحف الكبرى بالقطع الأثرية التي نهبت وهجرت من ليبيا⁽¹³⁾.

(11) مصباح فرج علي كمي، تقنية /مداد مدينة لبداء الكبرى بالمياه وكيفية توزيعها وتصريفها بين القرنين الأول والخامس الميلاديين، "دراسة أثرية مقارنة"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة عين شمس، القاهرة، 2015، ص 5-12.

(12) خالد محمد الهدار، "آثارنا في المتاحف العالمية"، مجلة الثقافة العربية، العدد 6، الإدارة العامة للثقافة الجماهيرية باللجنة الشعبية العامة للأعلام والثقافة والتعبئة الجماهيرية، طرابلس، 1998، ص13.

(13) المرجع نفسه، ص15.

وقامت فرنسا خلال فترة الاحتلال الإيطالي للبلاد في عام (1911م) بالاستيلاء على أرشيف الجامع الكبير واختفاء مكتبة زاوية الجغبوب⁽¹⁴⁾ (AlJaghbug) التي تحتوي على ثمانية آلاف مجلد في الفقه الإسلامي، والتفسير، والتاريخ في عام 1925م⁽¹⁵⁾. وفي خضم تراجع السلطة القانونية، وضعف العقاب الرادع لجريمة نهب وسرقة وتهريب وتهجير الآثار بعد عام (2011م)، وقعت الكثير من حوادث السطو على القطع الأثرية التي توجد في المتاحف والمواقع الأثرية في ليبيا، وقد تمكنت الأجهزة الأمنية من استعادة بعضها⁽¹⁶⁾، ومازال الكثير منها مفقودة ومهجورة⁽¹⁷⁾. وفي ظل الجهود التي تقوم بها مصلحة الآثار الليبية، فقد تمكنت من استعادة بعض القطع الأثرية التي تعود إلى أربعينيات القرن الماضي، وتشتمل على منحوتات يونانية وعملات وأحجار كريمة عثر عليها رجال الشرطة في مدينة بنغازي في عام (2012م). وضبطت السلطات الأسبانية في عام (2012م) إحدى عشرة قطعة أثرية ليبية، سرقت من مدينة سوسة⁽¹⁸⁾ (Apollonia) ومدينة شحات⁽¹⁹⁾ (Cyrene)، وتضم

(14) بلدة تقع جنوب شرق ليبيا وجنوب مدينة طبرق بحوالي 286 كم، للمزيد من المعلومات حول هذه البلدة، ينظر: أمراجع محمد الخخاج، نمو المدن الصغيرة في ليبيا، ط1، دار الساقية للنشر، بنغازي، 2008، ص122.

(15) فاطمة منصور فرج وفوزية سعيد عمار، المرجع السابق، ص70.

(16) فاطمة منصور فرج وفوزية سعيد عمار، المرجع السابق، ص70.

(17) خالد محمد الهدار، المرجع السابق، صص 14-15.

(18) مدينة أثرية تقع على ساحل الجبل الأخضر وتعد الميناء البحري لمدينة قوريني التي تبعد عنها في اتجاه الجنوب بمسافة عشرين كيلو متر، للمزيد من المعلومات حول هذه المدينة، ينظر: عبد السلام محمد شلوف، "تاريخ مدينة سوسة القديم على ضوء تغير أسمائها"، مجلة جامعة قارونوس، السنة الثانية، العدد الثاني، جامعة قارونوس، بنغازي، 1989، صص 88-112.

(19) مدينة أثرية توجد عند مدينة شحات، وقد شيدت من قبل مستوطنين من الإغريق في عام 631 ق. م في موضع من الجبل الأخضر يرتفع عن سطح البحر مسافة 621 متر، شرق مدينة البيضاء بحوالي 19 كيلو متر، وتبعد عن مدينة بنغازي مسافة 220 كيلو متر، حول هذه المدينة، ينظر: إدارة البحوث الأثرية، آثار

تمثال جنائزي للإلهة العالم السفلي بيرسيفوني (Persephone)، وتمثال لأمره، ورئيسي تمثالين، وقد تمكنت هذه السلطات من إيقاف عملية بيعها⁽²⁰⁾.

ولقد تعرضت بعض المتاحف الليبية للسطو والسرقعة في الآونة الأخيرة، ولعل أبرزها متحف بني وليد الذي نهبت منه ثلاثة جرار (Amphorae) لحفظ رماد الموتى في عام 2016م، وسرقت بعض الأواني من متحف مدينة سلطان (Charax) الأثرية التي تقع على بعد خمسين كيلو متر شرق مدينة سرت، ونهب كنز بنغازي (uesperides)، وعدد من الأواني من متحف مدينة سوسة، ولوحتين فسيفسائيتين من متحف مدينة شحات الأثرية، وقد طالبت إدارة المسروقات بمصلحة الآثار الليبية ورفعت العديد من القضايا في سبيل إرجاع القطع الأثرية التي سرقت وهجرة وتعرض في مختلف متاحف العالم⁽²¹⁾.

ب- التخريب والتدمير:

تتعرض المواقع الأثرية إلى الكثير من الجرائم التي سببت لها الضرر الكبير⁽²²⁾، سواءً متعمداً أو غيره، بالتخريب، أو الهدم، أو الحريق، أو أي فعل يغير من هيئة المعلم أياً كان دافعه الإجرامي للجاني، وقد تعرضت الآثار الليبية للتشويه كالكتابة على الجدران والأعمدة في مدينة لبدة الكبرى، ومدينة صبراتة ومدينة شحات، التي تلقت الكثير من التعديات في عام (2022 م)، كالكتابة على جدران المباني والحفر العشوائي واستخراج القطع الأثرية وتهريبها خارج البلاد.

مدينة قوريني دليل موجز يتناول تاريخ المدينة ووصف وأهم أطلالها، إدارة البحوث الأثرية، مصلحة الآثار، طرابلس، (دعت)، ص 3.

(20) فاطمة منصور فرج و فوزية سعيد عمار، المرجع السابق، ص70.

(21) التقرير السنوي مصلحة الآثار، طرابلس، 2020، 18.

(22) عبد القادر دحدوح، اثر العوامل البشرية في تلف المعالم والمواقع الأثرية، جامعة تبسة، 2008، ص 127-128.

ويزداد الحال سوءاً في المدن والمواقع التي توجد بالقرب من التجمعات السكانية والمخططات العمرانية الحديثة، حيث تقاسي من العبث الكتابية على جدرانها، ورعي المواشي بين المباني القديمة، وإلقاء القمامة، واصطحاب الزوار للأطعمة وتناولها في المواقع الأثرية وإشعال النيران للطهي بقربها، وتسلق الجدران والركوب والسير عليها مما يلحق الضرر بها وخصوصاً منها الآيلة لسقوط، من قبل بعض الزوار، ويتجلى ذلك بكل وضوح في مدينة شحات، ومدينة لبدة الكبرى، ومدينة صبراتة⁽²³⁾ (Sabratha). ولقد عانت العديد من المنشآت الأثرية من عمليات النهب والتخريب والتدمير المتكررة، من قبل لصوص الآثار والباحثين عن الكنوز ولاسيما منها التي تقع بمنفي عن المدن والتجمعات السكانية، مثل المواقع الأثرية التي توجد في الصحراء، والجبال، والمنطقة شبه الصحراوية التي تضم واديي سوف الحين وزمزم وروافدهما، حيث تعرضت العديد من القصور التي المزارع المفتوحة (Ope Farms) والمزارع المحصنة (Fortified farm) والأضرحة (Mausoleum) والمقابر إلى هدمها وإزالتها وتشويهها بواسطة الآلات والمدقات الحديثة.

ج- الحروب والنزاعات المسلحة:

تشكلت الحروب في اغلب الأحيان دوراً مهماً في القضاء على الممتلكات الأثرية، وإلحاق الضرر والدمار بها، وتسهم في نهب الموروثات الحضارية ونقلها إلى بلدانهم، فقد شهدت ليبيا خلال الاحتلال الإيطالي في مطلع القرن العشرين، عمليات النيش عن الآثار، ولم تبدأ الحفريات المنظمة إلا في سنة (1920 م)، حيث قامت

(23) تقع هذه المدينة على بعد مسافة 67 كيلو متر غرب مدينة طرابلس، وقد أسست من قبل الفينيقيين في القرن السادس قبل الميلاد، وللمزيد من المعلومات عن تفاصيل المدينة الأثرية صبراتة، ينظر: محمد علي عيسى، مدينة صبراتة منذ الاستيطان الفينيقي حتى الوقت الحاضر، الدار العربية للكتاب، طرابلس، 1978، ص 7-106.

إيطاليا بجمع العديد من القطع الأثرية التي تتمثل في النقوش، والمنحوتات، والتماثيل، من مختلف أرجاء البلاد وعرضها في متاحفها، رغبةً منها في تثقيف الإيطاليين وإشعارهم باستعادة مجد روما القديمة، وتعرضت إبان فترة الحرب العالمية الثانية (1940-1943م) آثار مدينة أجدابيا⁽²⁴⁾ (Ajdabiya) نتيجة قيامها بأعنف المعارك على أراضيها⁽²⁵⁾. ولقد شهد البلاد في عام (2011 م)، والسنوات التي تليه نشوب العديد من النزاعات المسلحة التي شكلت خطراً مباشراً على المواقع والمباني الأثرية، فقد تعرض المسرح (theatre) الأثري بمدينة صبراتة، إلى قذيفة مدفع هاون أصابته بشكل عشوائي وسببت له ضرراً كبير في حائطه الجانبي في عام (2017م)، وفي هذا الخضم أوضحت منظمة اليونسكو أن ليبيا تعاني من عدم الاستقرار، وأدرجت المدن والمواقع الأثرية الكبرى التي توجد بها وهي (مدينة شحات، ومدينة لبدة الكبرى ومدينة صبراتة ومدينة غدامس (Cydamus)، وجبال أكاكوس⁽²⁶⁾ ("Acacus") في قائمة مناطق التراث العالمي المهدد بالخطر في شهر يوليو من العام (2016م)⁽²⁷⁾.

د - تهريب الآثار والاتجار بها:

تعد السرقة والاتجار بمكونات التراث الثقافي كالقطع الأثرية بمختلف أنواعها تهديد لضياعه واندثاره في ليبيا، وقد ازدادت حدة هذا العامل بشكل خاص خلال فترة الحروب والصراعات التي شاهدها البلاد، حيث نتج عنها انعدام الأمن، وانتشار

(24) مدينة ليبية تقع في الجزء الشرقي من خليج سرت الكبير، وتبعد عن مدينة طرابلس مسافة (896 كم)، وعن مدينة بنغازي (140 كم).

(25) فاطمة منصور فرج وفوزية سعيد عمار، المرجع السابق، ص71.

(26) تقع جبال أكاكوس وتعرف أيضاً بجبال تدرارت أكاكوس في جنوب غرب ليبيا، وهي جبال صخرية تعد من ضمن مكونات الصحراء الكبرى وتشتهر بالكهوف والوديان الغنية بالرسومات وأدوات التي تعود إلى فترة عصور ما قبل التاريخ، للمزيد من المعلومات حول فنون ما قبل التاريخ بجبال أكاكوس، ينظر: فابريسيشيو موري، تادرارت أكاكوس: الفن الصخري وثقافات الصحراء قبل التاريخ، ترجمة: عمر الباروني وفؤاد الكعبازي، مركز جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي، طرابلس، 1988، ص 21- 272.

(27) فاطمة منصور فرج وفوزية سعيد عمار، المرجع السابق، ص72.

الفوضى، التي استغلها لصوص وتجار الآثار في نهب وتهريب القطع الأثرية إلى خارج البلاد، والقيام بالحفائر الغير مشروعة لاسيما في المناطق النائية التي تضعف فيها رقابة السلطة.

ولقد شدد مجلس الأمن في جلسته رقم 7907 في يوم 24 مارس من سنة 2017م، حيث نص أن التدمير غير المشروع للتراث الثقافي وخصوصاً من قبل الجماعات الإرهابية ومحاولة إخفاء الجذور التاريخية ومنع التنوع الثقافي يمكن أن يؤدي إلى تفاقم الصراع ويعرقل المصالحة الوطنية ويدمر الأمن والاستقرار⁽²⁸⁾. إن تهريب المكتسبات الثقافية والاتجار بها في المناطق التي تعاني من الحروب تقوم بها شبكات التهريب العابرة للدود، وعصابات الجريمة المنظمة، والجماعات الإرهابية⁽²⁹⁾ وذلك بالاعتداء على المتاحف ومخازن الآثار الخاصة بالدولة، والقيام بالحفائر الغير مشروعة، وبيع الآثار للاستفادة منها في شراء السلاح.

ولقد تفاقمت عمليات التهريب والاتجار في الآثار بشكل كبير بعد ظهور سوق سوداء رائجة لبيع القطع الأثرية المسروقة، وسوء العلاقات الدولية التي ساعدت على الفوضى وصراع المصالح، وغياب الحماية الأمنية للممتلكات الثقافية، وتعد شبكة التواصل الاجتماعي الفيسبوك (Face book)، المنصة الأبرز للعرض والطلب على الآثار الليبية المنهوبة، ويؤكد تقرير الجمعية الأميركية للبحوث الخارجية (ASOR). الصادر في 31 ديسمبر 2020، بعنوان "حالة التجارة غير المشروعة والنهب للآثار الليبية في الفترة ما بين 2011-2020م"، موضحاً أن تجار

(28) القرار 23471 (2017) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 7907 ، المعقودة في 24 مارس 2017.

(29) المرجع نفسه، ص 1- 8.

الآثار النهوبة قد استخدموا وسائل التواصل الاجتماعي كسوق لبيع الآثار الليبية، وأن بعضهم يعرض قطعاً أثرية للبيع على صفحاتهم الشخصية⁽³⁰⁾.

لقد تعرضت الآثار الليبية المخزنة في البنك التجاري الوطني بمدينة بنغازي، ومتاحف سوسة ومصراته، وبني وليد في الفترة من (2011م) وحتى (2020م)، للنهب بما يقدر مجموعه (9800 قطعة) من مواقع متنوعة، وبما في ذلك مقتنيات كل من معبد أرتميس (Artemis) في مدينة قوريني وقصر الأعمدة الهلنستي في طلميثة طلميثة⁽³¹⁾ (Ptolemais)، وتتابع مصلحة الآثار بالتنسيق مع منظمة اليونسكو ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية (INTERPOL)، من أجل منع بيع الآثار الليبية المسروقة في الأسواق العالمية⁽³²⁾.

هـ - التدابير الإرهابية:

لقد كان للتدابير الإرهابية على المكتسبات التراثية أثره الكبير، في تخريب وتدمير المواقع الأثرية، مما شجع مهربي الآثار على بيع آلاف القطع الأثرية المسروقة في السوق السوداء⁽³³⁾، وكانت تداعيات التدمير المتعمد من قبل الجماعات المتطرفة سيئة وذلك لإضعفائهم الطابع المؤسسي عليها لتكون ضمن إستراتيجية الحرب⁽³⁴⁾، التي تباينت دوافعها فيما يبدو، فالسراقات التي قاموا بها لم تكن ناتجة

(30) موقع العربي الجديد ، تاريخ النشر 2022\12\31، تاريخ الزيارة 2024\02\26

<https://www.alaraby.co.uk>,

(31) تقع مدينة طلميثة الأثرية في شمال شرق ليبيا وتبعد عن مدينة المرج من جهة الشمال مسافة 20 كم، وأسست في القرن السادس قبل الميلاد تحت أسم بطولومايس كميناء لمدينة بارشي (Barce) المرج القديمة، وللمزيد من المعلومات حول المعالم الحضارية بهذه المدينة ينظر: فليب كنريك وأحمد أبوزيان، قورينائية (إقليم المدن الخمس، ترجمة: أحمد أبوزيان وعبد الله الرحيبي، ط 1، مطبعة سيمباكت، تونس، 2013، ص 67 - 107.

(32) موقع العربي الجديد، تاريخ النشر 2022\12\31، تاريخ الزيارة 2024\02\26

<https://www.alaraby.co.uk>,

(33) القرار 23471 (2017) الذي اتخذ مجلس الأمن في جلسته 7907، المعقودة في 24 مارس 2017.

(34) فاطمة منصور فرج وفوزية سعيد عمار، المرجع السابق، ص73.

عن أيديولوجية معينة، بل كانت لكي تلبي احتياجات أخرى، حيث يعد تهريب القطع الفنية والتحف مصدراً هائلاً للدخل المادي⁽³⁵⁾.

وكان لذلك أثره العميق في ليبيا حيث طمست أغلب المواقع الأثرية التي تمثل العمارة الإسلامية ذات الطابع المحلي التي تعود للعهد العثماني، وأزيلت الأضرحة وزوايا تحفيظ القرآن القديمة، وهدمت أضرحة سلاطين بني الخطاب بمدينة زويلة⁽³⁶⁾ (Zawilah)، ومسجد وأضرحة الصحابة بمدينة درنة.

و- الزحف العمراني على المناطق الأثرية والتاريخية:

لقد شهدت ليبيا في النصف الثاني من القرن العشرين معدلات مرتفعة من التنمية الحضرية الناتجة عن النمو الاقتصادي والازدياد الطبيعي لعدد السكان، والهجرة القادمة من المناطق النائية إلى المدن، الأمر الذي أدى إلى النمو السريع للمناطق الحضرية، وتخصيصها للأنشطة الصناعية والحرفية⁽³⁷⁾.

ولقد شكل التطور العمراني في بعض المدن ضرراً كبيراً على مواقع التراث الثقافي وذلك باستغلاله من قبل بعض الأفراد في هدم المباني الأثرية والتاريخية، وتغيير معالمها لاستغلالها في وظائف أخرى، وساعده في ذلك قلة الخبرة والدراسة التي نتج عنها الترميم الخاطئ⁽³⁸⁾ للمباني القديمة؛ بالإضافة إلى عدم وعي المواطن بقيمة

(35) القرار 23471 (2017) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 7907، المعقودة في 24 مارس 2017.

(36) قرية ليبية تقع على بعد 140 كم إلى الشرق من مدينة مرزق (Murzuq)، وعلى طرق القوافل التجارية القديمة، حول ذلك ينظر: معمر الهادي الفرقوطي، "مدينة زويلة في فضائي الساحل والصحراء خلال العصر الوسيط دراسة عن تطورها التاريخي وعلاقاتها بالمدن المجاورة"، مجلة الأستاذ، العدد 12، 2017، ص 97 - 108.

(37) عبد السلام عبد المولى الحداد، "أثر النمو العمراني على استخدامات الأرض بمدينة شحات: دراسة جغرافية باستخدام نظم المعلومات الجغرافية وتقنيات الاستشعار عن بعد"، مجلة علوم البحار والتقنيات البيئية، مج5، العدد 1، (د.ن) 2019، ص2.

(38) فاطمة منصور فرج وفوزية سعيد عمار، المرجع السابق، ص74 - 75.

التراث في كونه يمثل هوية وتاريخ المجتمع إلى استغلال بعض مساحات الأراضي التي تضم مواقع بارزة ومدفونة تحت الرمال في أعمال الزراعة والبناء العشوائي، مثلما حدث في النطاقات الملاصقة لمدينة لبدة الكبرى، أو تشييد بعض المشاريع الكبرى التي تتجلى بكل وضوح في أبراج الكهرباء الخاصة بمحطة تحليه مياه البحر بمدينة الخمس، التي تمر عبر المنطقة الأثرية المحصورة ما بين مدينة لبدة الكبرى ومنطقة باركو (Barco)، وقد استغل البعض القوانين والقرارات التي صدرت عن الدولة في عام (2013 م)، والتي تتعلق باستعادة الأراضي المصادرة في عهد النظام السابق⁽³⁹⁾، بالبناء العشوائي في نطاق المدن الأثرية والزحف عليها بحجة أنها أراضي قبلية.

المحور الثالث: حماية التراث الثقافي.

ويقصد به توفير الظروف المناسبة التي تعمل على حفظ وإدامة المواقع والمدن الأثرية والتاريخية، وإيجاد الخطط والتصميمات اللازمة لدراسة التراث الثقافي، ومعاينة تاريخه، ووضع الحلول الواجب إتباعها لصيانتها، وترميمه، وتحسينه، وتقديمه⁽⁴⁰⁾، وتصف اتفاقية اليونسكو بشأن صون التراث الثقافي غير المادي لعام (2003م) إجراءات الصون (أنها التدابير الرامية إلى ضمان استدامة التراث الثقافي غير المادي، بما في ذلك تحديد هذا التراث وتوثيقه وإجراء البحوث بشأنه والمحافظة عليه وحمايته وتعزيزه وإبرازه ونقله⁽⁴¹⁾)، لاسيما عن طريق التعليم النظامي وغير النظامي، وإحياء مختلف

(39) المرجع نفسه، ص74.

(40) ياسر هاشم عماد الهياجي، "دور المنظمات الولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه"، مجلة أدوماتو، العدد 34، مركز عبد الرحمن السديري الثقافي، 2016، ص91.

(41) عبدالإله بوشيبني والنهامي دييون، المرجع السابق، ص249.

جوانب هذا التراث)، وتكمن حماية التراث الثقافي في أربعة أشكال وهي: الحماية

القانونية، الحماية الإدارية، الحماية الأمنية⁽⁴²⁾، وهي كالآتي:

أ- **الحماية القانونية:** وتتم بواسطة عقد الاتفاقيات، وسن القوانين والتشريعات، والتوصيات التي تعمل على ضمان حماية التراث الثقافي وسلامته من التخريب، والتدمير، والنهب، والتخريب، أو الحفر، ووضع العقوبات الرادعة والصارمة، والعمل على تعديل وتطوير تلك اللوائح والقوانين بشكل مستمر⁽⁴³⁾، بحيث تتلاءم مع مستجدات المستقبل، والشروع في عقد الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، والحرص على تبادل المعلومات والخبرات مع الهيئات والمنظمات والمؤسسات المعنية ذات العلاقة، على الصعيد المحلي، والإقليمي، والدولي، وتطبيقها بشكل موحد من قبل المجتمع الدولي، وذلك للوصول إلى أفضل النتائج في حماية التراث الذي يمثل حضارة الأمة الإنسانية⁽⁴⁴⁾.

ب- **الحماية الإدارية:** تتمركز حول طبيعة التنظيم الخاص بإدارة التراث الثقافي والإجراءات التي تتبعها هذه الإدارات، والتي تختلف من بلد إلى آخر بحسب الأحوال الاقتصادية، والاجتماعية، والدينية، والمؤثرات الخارجية التي تتعرض لها كل بلد⁽⁴⁵⁾.

ج- **الحماية الأمنية:** ويقصد بها وضع الخطط والبرامج المدروسة والمتكاملة للحماية التراث الثقافي، واتخاذ كافة التدابير والإجراءات الكفيلة التي تعمل على منع وقوع

(42) ياسر هاشم عماد الهياجي، المرجع السابق، ص 91.

(43) يوسف محمد عبد الله، المرجع السابق، ص 13.

(44) ياسر هاشم عماد الهياجي، المرجع السابق، ص 91.

(45) المرجع نفسه، ص 91- 92.

الجريمة واكتشافها، وإحباطها قبل وقوعها، وتصميم خطط بديلة جاهزة، وخطط تطويرية تتلاءم مع التغييرات الطارئة⁽⁴⁶⁾.

وفي ظل تردي الأوضاع الأمنية تعرضت الكثير من المواقع الأثرية إلى السطو والتخريب، والطمس بواسطة التوسع العمراني، وجراء إلقاء القمامة حول المدن الأثرية، والقيام بعمليات جرف التربة وتسوية الأراضي الزراعية مما نتج عنه الكشف عن الكثير من المواقع الأثرية التي تم نهب وسرقة محتوياتها، تم تدمير وطمس المباني التي وجدت فيها، وأدعاء بعضهم ملكية المواقع الأثرية باعتبارها تقع في مزارعهم.

وترتكز الحماية الأمنية للموروث الثقافي على ثلاثة مستويات هي المستوى المحلي، والإقليمي، والدولي، ومما لاشك فيه أن عمليات التعدي على الموروث الثقافي تحدث بشكل مستمر في كل دول العالم⁽⁴⁷⁾، ولذلك كان من الضروري وجود جهات متخصصة تقوم بحماية التراث من خلال إصدار أنظمة وحلول توضح العقوبات المترتبة على هذه الجرائم.

إن حماية التراث الثقافي كانت تتم في ليبيا بتضافر الجهود بين الجيش والشرطة، وأفراد الحراسة التابعين لمصلحة الآثار، وتكليف بعض العناصر الأمنية بدوريات حول المتاحف، والمدن الأثرية، وإرسال فرق من شرطة الهجانة لحماية المواقع الأثرية ومراقبة الدروب والمسالك الصحراوية.

ولما كانت البلاد الليبية تزخر بالمدن والمواقع الأثرية في مختلف أرجائها، فقد تم تكثيف الجهود للمحافظة عليها واستثمارها في صناعة السياحة، وبذلك برزت

(46) علي إبراهيم إبراهيم شعبان، "دور الدولة في حماية الآثار"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد 4، ج 1، دمنهور، 2019، ص 1265-1266.

(47) ياسر هاشم عماد الهياجي، المرجع السابق، ص 62.

الحاجة لوجود جهاز أمني متخصص في حماية الموروث الثقافي، فشرعت البلاد في إنشاء الإدارة العامة للشرطة السياحية وحماية الآثار في بداية تسعينيات القرن الماضي، وقد اهتمت هذه الدراسة لمعرفة الدور الذي يؤديه الجانب الأمني في حماية التراث الثقافي.

المحور الرابع. اشتراطات الأمن، والسلامة، والحماية بالمواقع الأثرية.

1- مدى توفر الأمن في المدن الأثرية.

تعتبر المدن الأثرية من أهم الأماكن التي يرتادها السياح، على الرغم من تدني شروط الأمن بالقدر الكافي في ظل ما يعانيه جهاز الشرطة السياحية من النقص الشديد في الإمكانيات، هذا بالإضافة إلى عدم وجود شروط السلامة والحماية مثل أجهزة المراقبة، وبناء الأسوار حول هذه المواقع الأثرية⁽⁴⁸⁾.

2 - توفر شروط الأمن والحماية والسلامة بالمواقع الأثرية النائية:

وهي المواقع الأثرية التي توجد في المنطقة شبة الصحراوية، ومنطقة الظهر أو ما يعرف بواديي سوف الجين وزمزم و روافدهما، ومواقع الرسوم الصخرية⁽⁴⁹⁾ (rock art) التي توجد في الصحراء، وإن هذه المناطق مازالت تفتقد إلى وسائل الأمن والحماية والسلامة، ورغم قيام جهاز الشرطة السياحية وحماية الآثار بإنشاء

(48) مصباح فرج علي كعبه، حماية المواقع الأثرية "ورشة عمل بعنوان آليات الخطاب السياحي التداعيات والتحديات، كلية الدراسات العليا للعلوم الأمنية، طرابلس، 2017، ص2.

(49) وهي رسوم تم تنفيذها على أسطح جدران الكهوف لجبال أكاكوس بعضها ملون، وصمم بعضها الآخر بشكل غائر ويعود زمنها ما بين العشرة آلاف والستة آلاف سنة قبل الميلاد، وللمزيد من المعلومات حول هذه الفنون وتطورها وأقسامها، ينظر: فابريتشيو موري، المرجع السابق، ص 21- 272.

بعض التمرکزات الأمنية في بعض المناطق الصحراوية إلا إنها سخرت لحماية الأفواج السياحية وليس لحماية المواقع الأثرية ومراقبتها عن كتب⁽⁵⁰⁾.

ويزداد الحال سوءاً بالنسبة للمواقع الأثرية التي توجد في المنطقة شبه الصحراوية، ومنطقة الظهر، والحمادة الحمراء فهي أكثر المناطق تضرراً جراء تعرضها لأعمال الطمس والتخريب المتعمد من قبل لصوص الآثار بحجة البحث عن الكنوز، وتعتبر هذه المناطق من الأماكن الغنية بالمواقع الأثرية التي تعاني من الفراغ الأمني.

3- مدى فاعلية القوانين والتشريعات المحلية:

يعتبر ضعف القوانين من العوامل المشجعة للتعدي على المواقع الأثرية، وهي تتمثل في بعض نصوص قانون العقوبات التي تتعلق بالآثار الحضارية، التي أصبحت غير ملائمة للمعايير العقابية في الوقت الراهن، وإنه من الواجب إصلاح هذه النصوص⁽⁵¹⁾.

المحور الخامس: التدابير الأمنية الواجب إتباعها لحماية الآثار خلال فترة الحروب.

في حال حدوث الحروب فإنه ينتج العديد من التعديات البشرية على المواقع الأثرية، ولذلك فإنه هناك عدة خطوات يجب اتخاذها وهي كالآتي:

(1) - العوامل الأولية للمحافظة على الآثار الثابتة والمنقولة:

أ- حفظ كافة القطع الأثرية ذات القيمة الفنية التي توجد داخل المدن الأثرية كالتماثيل والزخارف والنقوش في مخازن مخصصة لها.

ب- العمل على حفظ كافة معروضات المتاحف في مخازن مصلحة الآثار.

(50) المرجع نفسه، ص 3-2.

(51) فاطمة منصور فرج وفوزية سعيد عمار، المرجع السابق، ص 70.

ت- وضع علامات مميزة للقطع الأثرية التي تم نقلها أو حفظها جراء حالات الطوارئ القصوى.

ث- توثيق كل ما تحتويه المنطقة الأثرية في سجلات خاصة.

ج- العمل على معرفة أماكن وجود القطع الأثرية مما يساعد في عملية أنقاذها. وإذا ما تم تطبيق هذه الإجراءات في المناطق والمواقع الأثرية خلال حدوث فترة الحروب فإنه ستكون في أمان من السطو عليها، أو ممن يحملون الأفكار الهدامة مثل التطرف⁽⁵²⁾.

المحور السادس: حماية المواقع الأثرية من السرقة.

تنقسم طرق حماية المواقع الأثرية إلى ثلاثة أنواع كالآتي:

(1)- الحماية الخارجية:

تستعمل خارج حدود المنطقة الأثرية وذلك لمنع دخول لصوص الآثار إليها، وتتم هذه العملية بتطويق المنطقة الأثرية بواسطة سياج مع التركيز على حماية النقاط القابلة للخرق والعمل على دعمها بأجهزة الحماية الميكانيكية والكهربائية وذلك من خلال نصب الأسلاك الكهربائية على الأبواب، والنوافذ، ولأسيما التي تتعلق بالمتاحف⁽⁵³⁾.

(2)- الحماية الداخلية:

تعتبر أكثر أهمية من الحماية الخارجية وتقام داخل المناطق الأثرية، وتنقسم إلى عدة أنواع كالآتي:

(52) مصباح فرج علي كمي، حماية المواقع الأثرية"، المرجع السابق، ص4.

(53) جونز تي، فيرنر جوان سي. هوركان، المجاميع المتحفية وأساليب خزنها، ترجمة: ريا عثمان سعيد، دار أفاق للصحافة والنشر، بغداد، 1985، ص 49-50.

أ- تقام الحماية بواسطة الشرطة السياحية وحماية الآثار، ويتم ذلك من خلال تقسيم المنطقة الأثرية إلى مربعات أمنية وتقام في كل مربع نقطة حراسة ومراقبة، والعمل على إقامة نقاط أمنية في المداخل والبوابات الرئيسية للمدن الأثرية لتفتيش الحقائب، ومنع تناول الأطعمة والمشروبات داخل هذه المدن، والحرص على عدم صعود الزوار على المباني والجدران الأثرية، وحفظ الآداب العامة.

ب- إقامة الدوريات الليلية الراكبة والراجلة داخل المدن الأثرية بواسطة العناصر التابعة للشرطة السياحية وحماية الآثار.

د- العمل على إقامة غرف أمنية مشتركة داخل المدن الأثرية، والمنتجعات السياحية، تتكون من عناصر تابعة لشرطة السياحة، والأمن الخارجي، والأمن الداخلي، وإدارة الأمن العام، وإدارة المراسم، وإدارة مكافحة المخدرات والتطرف، وذلك للحيلولة دون وقوع أي اختراقات أمنية تستهدف ضرب المكتسبات السياحية⁽⁵⁴⁾.

ج- القيام بالدوريات الأمنية لحماية المواقع الأثرية النائية بواسطة السيارات، أو فرق الهجانة، وإنشاء التمرکزات الأمنية في الطرق والمسالك والدروب الصحراوية.

د- الحماية بواسطة كمرات المراقبة التلفزيونية، وتكون في مداخل المدن، ومناطق ازدحام الزوار، وفي المتاحف⁽⁵⁵⁾.

هـ- الحماية بواسطة أجهزة الاستشعار عن بعد مثل أجهزة الإنذار من حدوث الزلازل، والعواصف، والأعاصير، والحرائق⁽⁵⁶⁾.

د- الحماية بواسطة أفراد الحراسة التابعين لمصلحة الآثار، وتوكل إليهم حراسة المنطقة ومراقبة الزوار، وإبلاغهم الشرطة السياحة عند حدوث أي خرق أمني.

(54) مصباح فرج علي كمي، حماية المواقع الأثرية"، المرجع السابق، ص4-5.

(55) المرجع نفسه، ص5.

(56) هيرب ستوفل، دليل إدارة التراث الثقافي العالمي حول الاستعداد للمخاطر المهددة للتراث الثقافي، ترجمة:

لينا قطيفان، المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية، روما، 2007، ص58.

(3) - الحماية بواسطة نصب الشراك:

يقام هذا النصب حول المناطق الأثرية المكشوفة بالصدفة ، أو الحفائر الأثرية التي تقام في المناطق النائية، والمنشآت الأثرية التي تقام عليها عملية ترميم وصيانة، وتقام أيضاً حول المباني التي تعاني من الرطوبة أو تصدعات ويزداد سقوطها إذا تعرضت للمس، وقد أستعمل هذا النوع من الحماية في حماية العديد من المواقع والمناطق الأثرية التي توجد في ليبيا⁽⁵⁷⁾.

المحور السابع: طرق الوقاية من التخريب المتعمد:

تتمثل طرق الوقاية والمكافحة من التخريب المتعمد في بعض الواجبات التي تقع على عاتق مصلحة الآثار ورجال الشرطة السياحية القيام بها⁽⁵⁸⁾، وهي:

1- العمل على إصدار القواعد واللوائح التي تحقق الانضباط والنظافة في المدن والمواقع الأثرية.

2- نشر الوعي بأهمية المدن والمواقع الأثرية ودورها في النواحي الثقافية والاقتصادية بين أفراد المجتمع، وذلك من خلال إقامة البرامج التثقيفية المرئية والمسموعة والمكتوبة.

3- تكثيف أعمال الحراسة، والدوريات الأمنية حول المواقع الأثرية وخصوصاً التي توجد في المناطق النائية⁽⁵⁹⁾.

المحور الثامن: طرق الوقاية من الحريق والتخريب المتعمد:

(1) - الكشف عن الحريق:

(57) مصباح فرج علي كيمه، حماية المواقع الأثرية"، المرجع السابق، ص4.

(58) المرجع نفسه، ص4.

(59) نفسه، ص4.

عند نشوب الحريق فإنه يجب إخماده والتخلص منه حتى لا يتسبب في أضرار داخل المواقع الأثرية بواسطة نوعان رئيسيان من طرق كشف الحرائق، وهي كالآتي:

أ- استخدام أجهزة الكشف عن الحرارة وهي عبارة عن أجهزة تستجيب عند ارتفاع درجة الحرارة فوق نقطة معينة بإطلاق إشارات أندار مبكر⁽⁶⁰⁾.

ب- استخدام كشافات الدخان، وهي عبارة عن أجهزة تستجيب لدخان الذي ينطلق في الهواء الجوي نتيجة نشوب الحريق، ومن عيوب هذه الأجهزة أنها تستجيب بصورة بطيئة للحرائق التي لا تنبعث منها الدخان⁽⁶¹⁾.

ج- استعمال كاشفات التأين التي تستجيب بسرعة للإنتاجيات المتولدة للحرائق ذات اللهب، وتستجيب ببطء للحرائق التي تنبعث منها الدخان⁽⁶²⁾.

(2)- طرق إطفاء الحريق: توجد عدة طرق تستخدم في إطفاء الحريق، تتمثل في الآتي:

أ- طريقة الرش:

تعد هذه الطريقة من أهم الطرق الفعالة للتقليل من احتمال حدوث الخسائر الناتجة عن الحريق، ورغم ذلك فإنه لا يجب الاستهانة بهذه الطريقة⁽⁶³⁾، وذلك لما تسببه من متاعب خلال عملية استعمالها ونقلها، وتنقسم إلى نموذجين من الرش:

1- طريقة الرش اليدوي والذاتي:

2- طريقة الرش الأتوماتيكي⁽⁶⁴⁾:

(60) هيرب ستوفل، المرجع السابق، ص 47.

(61) المرجع نفسه، ص 47.

(62) جونز تي، فيرنر جوان سي. المرجع السابق، ص 49.

(63) هيرب ستوفل، المرجع السابق، ص 50.

(64) المرجع نفسه، ص 50.

حيث تتم طريقة استخدام الرش الذاتي بواسطة اليد الاعتيادية، بينما يتم خلال عملية الرش الأتوماتيكي ربط رؤوس المرشاة مع بعضها، ونستطيع بواسطة هذه الطريقة القضاء على كافة أنواع الحرائق⁽⁶⁵⁾.

ويجب أخذ في الاعتبار إنه لا يمكن استخدام طريقة الرش داخل المتاحف، وخصوصا إذا كان الحريق موجود في القاعات المخصصة لفظ الوثائق والمخطوطات والكتب، وفي هذه الحالة يتم استخدام يتم الإطفاء بواسطة الغاز⁽⁶⁶⁾.

2- طريقة الإطفاء بواسطة الغاز:

وتستعمل في هذه الطريقة نوعين من الغازات، هما:

أ- طريقة غاز ثاني أكسيد الكربون، وتستخدم في أنابيب ثابتة بالكيفية التي لا تترك أي مخلفات على الأثر، وتعمل على نقص كمية الأكسجين في الهواء الجوي، الذي يعد أهم العوامل المسببة في الحريق، ويتم استعمال هذه داخل المدن الأثرية، ويراعى عند الأخذ بهذه الطريقة توفير أجهزة الإنذار المبكر قبل حدوث الكوارث، ولعل من أهم عيوب الإطفاء بواسطة غاز ثاني أكسيد الكربون وهي أنه سام ويسبب الاختناق⁽⁶⁷⁾.

ب- طريقة الإطفاء بواسطة غاز الهالون (halon)، ويستخدم لحماية القطع الأثرية الثمينة، وهو لا يعتبر من الغازات السامة، ومن أهم عيوبه قابليته للإطفاء للأشياء المتعلقة بتركيز المواد، إذ لا يمكن التأكد من أن حريق ما لدرجة الأولى يضم مجموعة من الورق والأنسجة يمكن إطفائه بتركيز اقل من 20% من الهالون⁽⁶⁸⁾.

(65) برنارد م وفيلدن ويوكايوكيتو، المبادئ التوجيهية لإدارة مواقع التراث الثقافي، ترجمة عبد الرزاق إبراهيم، المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية، روما، (د.ت)، ص52.

(66) المرجع نفسه، ص 52.

(67) جونس تي، فيرنر جوان سي. المرجع السابق، ص 49.

(68) جونس تي، فيرنر جوان سي. المرجع السابق، ص50.

3 - الإطفاء بواسطة الأجهزة المحمولة:

- ويمكن استخدامها بسهولة وبدون أي عوائق، وتنقسم إلى أربعة أنواع هي:
- أ- أجهزة إطفاء ذات الضغط الماء العالي، وعلى الرغم من تعتبر من الوسائل الجيدة في إطفاء الحريق من الدرجة الأولى، إلا إنها تلحق أضراراً على المعالم الأثرية.
- ب- الإطفاء بواسطة أجهزة محملة بغاز ثاني أكسيد الكربون، ويرتدي العاملون عند استعمالها الأقنعة الواقية نظراً لما يسببه الغاز من الاختناق.
- ج- الإطفاء بواسطة أجهزة تحتوي على رماد الصودا، وقد أهملت لأن مكوناتها تسبب أضراراً وتسمم للإنسان والحيوان.
- د- الإطفاء بواسطة مطافي المواد الكيميائية وتستخدم لإخماد الحرائق من نوع (أ . ب . ج)، غير إن هذه المطافئ تلحق أضرار بليغة علي المباني الأثرية.
- المحور التاسع: التدابير الأمنية اللازمة للقضاء على الحريق في المناطق الأثرية.**
- توجد عدة إجراءات أمنية تستخدم للقضاء على الحرائق التي تشب في المناطق الأثرية، ولعل أهمها ما يلي:
- أ- توفير وحدات إطفاء تقضي على الحريق ولا تسبب أية أضرار على المباني الأثرية.
- ب- العمل على إعداد كوادر مدربة تدريباً جيداً وتكون تحت إشراف من هم ذوي الخبرة في مجال الإطفاء والأمن والسلامة⁽⁶⁹⁾.
- ج- العمل على إجراء البرامج التثقيفية التي تهدف إلى توعية أفراد المجتمع بما تلحقه الحرائق من تلف وطمس المنشآت والأثرية⁽⁷⁰⁾.
- د- منع الزائرين من التدخين داخل المدن الأثرية أو إيقاد النيران بالقرب منها.

(69) هيرب ستوفل، المرجع السابق، ص46.

(70) جونس تي، فيرنر جوان سي. المرجع السابق، ص50.

المحور العاشر: أمن وسلامة المتاحف.

تعد طرق أمن وسلامة المتحف من الأمور التي توليها الدول اهتماماً كبيراً، حيث يشكل هذا الجانب إحدى الأولويات التي توليها الدول والقوانين اهتماماً كبيراً وذلك لتوفير أفضل سبل الحماية، وهي كالتالي:

(1)- الحماية من العبث والسرقة:

تحدث عمليات السطو أو السرقة للمتاحف في أغلب الأحوال خلال إهمال العاملين التأمين اللازم لكافة وسائل العرض أو حينما يكون هناك بعض التساهل، أو الثقة في العاملين وخاصة العاملين القادمين من الخارج، فلا بد من الحزم الكامل مع مثل هؤلاء العاملين. وعلى ذلك يمكن حماية المعروضات من السرقات بتعيين حراس على مستوى عالٍ من الخبرة والكفاءة، والإقلال من عدد الأبواب التي تؤدي إلى مناطق التخزين في المتحف، وينبغي على العمال والموظفين أن يتعاونوا مع الحراس في أداء مهامهم بأن يبرزوا لهم بطاقات التعريف الشخصية الخاصة بهم ومحتويات حقائبهم الخاصة عند الدخول والخروج من المتحف، ويجب على الحراس عدم التساهل مع الداخلين والخارجين من المتحف ابتداءً من مدير المتحف وانتهاءً بالعمال حتى يضمنوا سلامة المعروضات التي تكون في أغلب الأحيان ذات قيمة مادية وعلمية لا يمكن تعويضها⁽⁷¹⁾.

وكذلك الحال مع الأشخاص الذين يأتون إلى المتحف سواء من الدارسين المحليين والأجانب ويسمح لهم بالدخول إلى مناطق التخزين، فيجب على الحراس مراقبة هؤلاء مراقبة صارمة، ويستحسن تخصيص حجرة للدراسة قريبة من أماكن التخزين توضع فيها الأجهزة التي قد يحتاجها الدارس أثناء دراسته وأن تحضر لهم

(71) عزت زكي حامد قانوس، علم الحفائر وفن المتاحف، مطبعة الحصري، الإسكندرية، 2003، ص 189-190.

العينات المختلفة بعد تسجيلها في محضر تسليم واستلام، وبذلك يمكن تجنب بعض المخاطر التي قد تحدث من جراء هذه العمليات بما لا يسمح بتبديل أو إتلاف العينات⁽⁷²⁾.

(2) - الحماية من الحرائق:

من المعروف أن النار مصدر خطر شديد على محتويات المتحف من عمال وعينات وأدوات وقد يتسبب فيها أحد هذه الأسباب الآتية:

أ- تدخين العمال، أو الخبراء، أو الموظفين.

ب- حدوث ماس كهربائي للأسلاك.

ج- الاستخدام السيئ للمواد قابلة الاشتعال أو الأجهزة الكهربائية.

ويجب على إدارة المتحف الاستعانة بوحدة الإطفاء التابعة للحماية المدنية، أو شركات متخصصة في إطفاء الحرائق لمعرفة احتياجات المتحف من أنابيب الإطفاء، وأجهزة الإنذار ضد الحريق وأن توضع هذه الأجهزة في مكان معروف لدى العمال، وأن يتم تدريبهم على استخدامها في الوقت المناسب لمنع انتشار النار، وحماية أنفسهم وحماية المعروضات⁽⁷³⁾.

(3) - حماية المبنى والزوار:

من الأمور المهمة في اختيار موقع المتحف، والمبني الذي سوف تعرض فيه التحف الفنية أن يكون مؤمناً تأميناً كاملاً، لذا يفضل الاستعانة بأحد الخبراء في أمن وسلامة المتحف، ويجب أن يتوافر لهذا الشخص الخبرة الكاملة في هذا المجال، وإشراكه

(72) المرجع نفسه، ص 190.

(73)، عياد موسى العوامي، مقدمة في علم المتاحف، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، ط1، طرابلس،

1984، ص 90-91.

في وضع تخطيط المتحف وتحديد مداخل ومخارج المتحف حتى يمكن تلافي أي أخطاء في التخطيط قبل فوات الأوان⁽⁷⁴⁾.

وتنقسم المناطق التي تحتاج إلى حماية وتأمين إلى منطقتين هما:

التأمين الخارجي:

تختلف وسائل تأمين المتاحف حسب موقع المتحف، فإذا كان المتحف يقع خارج المدينة معزول عن غيره من المباني، ومحاط بأشجار أو حديقة متحفه فإن وسائل التأمين الخارجي تختلف عما إذا كان هذا المتحف يقع داخل المدينة وحوله حديقة متحفه أو مبنى ملاصق⁽⁷⁵⁾، ولتأمين وحماية هذا المبنى من الخارج يجب إتباع الآتي:

أ- على الشرطة السياحية القيام بعمل دوريات في أوقات مختلفة من الليل لمنع السطو على المتحف، وتعيين حراسة مدربة قادرة على ممارسة عملها وخاصة من الناحية البدنية والصحية، وتزويدها بأحدث الأسلحة وأجهزة الاتصال.

ب- تزويد المتحف بكاميرات تليفزيونية ضمن دائرة مغلقة لمراقبة كل ما يحيط بالمتحف⁽⁷⁶⁾، والتعرف على وسائل الخطر قبل وقوع أي كارثة يمكن أن تؤدي لفقدان المتحف ومعرضاته.

ج- إضاءة المناطق المحيطة بالمتحف ليلاً.

د- إزالة جميع الأشجار القريبة من مبنى المتحف لمسافة لا تقل عن خمسة أمتار.

(74) عزت زكي حامد قادوس، المرجع السابق، ص 191.

(75) عياد موسى العوامي، المرجع السابق، ص 191.

(76) معمر محمد عبد الرحيم عباد، "المتاحف مصادر مجموعات ومبانيها وملحقاتها وكوادرها العاملة ومتطلبات حماية المقتنيات الأثرية"، مجلة الجامعة الأسمرية، العدد 21، زليتن، 2014، ص 329.

- هـ- تقوية النوافذ خاصة في الطابق الأرضي بقضبان حديدية متينة ذات شكل مقبول يتناسب مع هذا المتحف.
- و- استخدام أنواع جيدة من الأقفال الحديدية، والأجهزة الحديثة مثل الإغلاق بالكمبيوتر، أو الأرقام السرية.
- ز- تقليل الأبواب المؤدية إلى المتحف قدر المستطاع حتى يمكن السيطرة على مداخل ومخارج المتحف⁽⁷⁷⁾.
- ح- تقوم الشرطة السياحية بتكثيف الحملات الأمنية، والإشراف على الخفراء النظاميين العاملين بالمتاحف.
- ط- على الشرطة السياحية تأمين زوار المتحف ومساندتهم، ومكافحة النشاط الإجرامي في المواقع والمدن الأثرية.
- ي- العمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على مكانة الدولة وشهرتها في المجال السياحي، والسيطرة على محاولة النيل منه⁽⁷⁸⁾.
- ك- القيام بالإجراءات اللازمة لتأمين وصول الزوار للمتاحف والمواقع الأثرية، ومساعدتهم وإرشادهم، وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية وفقاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن⁽⁷⁹⁾.
- ل- القيام بالإجراءات الأمنية اللازمة لتأمين وحراسة الآثار والمتاحف بالتعاون مع الأجهزة الأمنية في مراقبة الزوار وتفتيشهم عند خروجهم من المنافذ الرئيسة للدولة⁽⁸⁰⁾.

(77) عزت زكي حامد قادوس، المرجع السابق، ص 191- 194.

(78) إسلام إبراهيم النسوقي عبد القادر، "دور الشرطة في حماية الآثار المصرية وتأمين المتاحف"، مجلة

الآداب والعلوم الإنسانية، مج 83، العدد 4، كلية الآداب، جامعة المنيا، المنيا، 2016، ص 624.

(79) المرجع نفسه، ص 624.

(80) عياد موسى العوامي، المرجع السابق، ص 99.

م- على الأجهزة الأمنية المختلفة في الدولة الليبية توحيد وتكثيف الجهود والتعاون مع جهاز الشرطة السياحية وحماية الآثار في مكافحة الجريمة المنظمة التي تقع على المتاحف والمواقع الأثرية.

ن- ضبط الأمن في المبنى أو المنطقة المراد حمايتها بشكل عام.

س- تدريب رجال الشرطة السياحية ورفع كفاءتهم في مجال حراسة وحماية المتاحف والمواقع الأثرية.

ع- ضرورة مشاركة المجتمع الدولي في حماية الموروث الثقافي بشكل عام.

(4) - حماية العاملين بالمتحف:

إن مسؤولية السلامة الشخصية للأفراد العاملين في المتحف سلامة كبيرة ومهمة، ويجب اتخاذ كافة الإجراءات للحفاظ على العاملين وتجنّبهم مخاطر الحوادث التي قد تحدث من جراء تعاملهم مع المعروضات المتحفية، حيث يواجه العاملين بالمتحف عدّة حوادث منها:

أ- توفير الآلات والأجهزة الخاصة برفع المعروضات ذات الأوزان الثقيلة، التي يسبب رفعها من قبل العاملين إصابات بليغة وخطيرة في أجسادهم⁽⁸¹⁾.

ب- توفير المعدات اللازمة لحماية العاملين من الأمراض التي قد تحدث نتيجة تصاعد الأبخرة والغبار الناتجة عن النباتات، والمخلفات والمقتنيات الأثرية، واستخدام الوسائل الصحيّة الوقائية خلال عمليات تنظيف المعروضات المتحفية.

ج- حماية العاملين من الأمراض التي تسببها الحشرات والطفيليات والزواحف التي تصيب بعض النّحف أو توجد في المواقع الأثرية، والعمل على استخدام المبيدات الحشريّة الغير ضارة بالمعروضات والعاملين بصفة دورية.

(81) عزت زكي حامد قادوس، المرجع السابق، ص 190-192.

د- إنشاء مستوصف صغير يتولّى علاج الحالات الطارئة.

هـ- تطعيم العاملين بالمتحف ضدّ الأمراض المتوقعة.

و- تزويد الموظّفين والعَمّال ببدلات خاصّة تحميهم من مخاطر قد تصيبهم وقت العمل⁽⁸²⁾.

المحور الحادي عاشر: حماية التراث الثقافي الغير مادي:

يمتلك الشعب الليبي كغيره من الأمم، كمّاً كبيراً من التراث الثقافي الغير مادي المتواتر عبر الأجيال والمكتسب عن تفاعلاته الاجتماعية، وإبداعاته عبر العصور، ويتضمن القيم الشعبية المتمثلة في عاداته وتقاليده وفنونه التي أصبحت هويته التي تعبر عن أصالته وتتكون من الأغاني والموسيقى الشعبية، والشعر والأناشيد، والمسرح، والألحان، وفن الرقص والإيقاعات الحركية، والاحتفالات الدينية، والتعبيرات الأدبية والشفوية، والأساطير، والحكايات، والقصص الشعبي، والأمثال، والأقوال المأثورة، والمواعظ، والحكم، والألغاز، والألعاب التقليدية، وفنون الرسم والنقش، وفنون الطبخ.

ويواجهه التراث الثقافي الغير مادي العديد من الأخطار كالسرقة والطمس، وقد عانت أغلب دول العالم من صعوبات جمة سوءاً في السلم أو في الحرب في مواجهة الزوال والاندثار الذي يمس هذا التراث التأثير الكبير للأفراد من حضارات الدول الأجنبية، وقد سعت هذه الدول لصونه وحمايته بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة، وقد أبرمت الاتفاقيات الدولية في سبيل صون وحماية تراث الإنسانية⁽⁸³⁾، ودورات اللجنة

(82) المرجع نفسه، ص 191- 194.

(83) عزيزة بن جميل، "حماية التراث الشعبي اللامادي في القانون الجزائري"، مجلة حقول معرفية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 1، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2020، ص 197-202.

الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي، وقد تضمنت اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي للعام 2003 برعاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم⁽⁸⁴⁾ (UNESCO)، حلاً شاملاً لصون هذا التراث وحفظه من السرقة والضياع، وقد صادقة ليبيا وانضمت إليها بموجب القرار رقم (9) الصادر عن مجلس النواب الليبي لسنة 2022م، ويمكن حصر مضمون هذه الاتفاقية الذي يهتم بصون التراث الثقافي غير المادي في النقاط الآتية:

- 1- إنشاء جهاز متخصص في البلاد يصون تراثها الثقافي الغير مادي ويحميه من السرقة والضياع.
- 2- تقوم الدولة بحصر وتوثيق تراثها الثقافي غير المادي الذي يوجد بها.
- 3- العمل على إبراز الدور الذي يؤديه التراث الثقافي غير المادي في المجتمع وإدراج عملية صونه وحمايته في البرامج التخطيطية للدولة.
- 4- القيام بالدراسات العملية والتقنية والفنية، وعمل منهجيات البحث للقيام بالصون الناجح للتراث الثقافي غير المادي، ولاسيما منه المعرض للخطر.
- 5- إتباع التدابير القانونية، والتقنية، والإدارية، والمالية في عملية إنشاء مراكز التدريب على القيام بإدارة التراث الثقافي غير المادي، وتسهيل نقل هذا التراث بواسطة المننديات والأماكن المعدة لعرضه والتعبير عنه.
- 6- العمل على الانتفاع بالتراث الثقافي غير المادي واحترام الممارسات العرفية التي تحكم الانتفاع بجوانب محددة من هذا التراث.

(84) اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي التي تبنتها الدول عام 2003 ، برعاية منظمة اليونسكو، فرنسا، 2018. ص 1-137.

- 7- إنشاء مؤسسات متخصصة في توثيق التراث غير المادي.
- 8- تنشأ لجنة دولية حكومية تابعة لليونسكو تعمل على صون التراث الثقافي وتسمى لجنة وتتألف من ممثلي (18) دولة، تنتخبها الدول الملتزمة بهذه الاتفاقية باجتماعها في الجمعية العامة.
- 9- على الدول الملتزمة بهذه الاتفاقية اتخاذ التدابير اللازمة لضمان صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها.
- وعلى هذا النهج فإنه يمكن تحقيق الحماية الأمنية للموروث الثقافي غير المادي بإتباع النقاط الآتية:

- أ- التصدي للاعتداءات التي تقع على التراث الثقافي غير المادي للدولة.
 - ب- ملاحقة الجناة والقبض عليهم بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
 - ج- العمل على متابعة وملاحقة التعديات التي تقع على الملكية الفكرية بشتى السبل.
 - د- مكافحة الجرائم الإلكترونية بواسطة إنشاء أجهزة أمنية مختصة في هذا المجال.
- الخاتمة:**

تمتلك ليبيا موروث ثقافي كبير، يعد مدعاة فخر لها بين الأمم، بما تحتويه من تراث مادي يتكون من الحضارات التي مرت عليها منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى العصر الحديث، إلى جانب ما يمتلكه شعبها من تراث أصيل مداده عاداته وتقليده وفنونه الشعبية والفكرية والصناعية، ولا ريب فإنها تمثل ثروة ورافدا للاقتصاد الوطني، الأمر الذي جعله عرضة للسرقه والتخريب، والطمس.

ولما كان هذا لموروث ذا قيمة عظيمة تمثل هوية وأصاله الشعب الليبي، فإنه من الواجب حمايته وصونه والمحافظة عليه من كافة الأخطار التي تحيط به بشتى السبل التي تتبعها الدولة، والتي تأتي من بينها الحماية الأمنية، فإنه مما لا شك فيه

أن رجال الشرطة هم أبناء الوطن، ولذلك فإن التراث الثقافي هم فيه وهو منهم، وقد تعددت أنواع الحماية من الأخطار في فترتي السلم والحرب، ولذلك تركزت الدراسة على الحماية الأمنية ودور رجال الأمن في حماية وصون هذا الإرث العظيم والمحافظة عليه، وقد توصلت الدراسة إلى عدت نتائج وتوصيات علمية، ومن هذه

النتائج:

- 1- تحتوي ليبيا على تراث ثقافي عظيم.
- 2- يعاني التراث الثقافي الليبي من التعدي عليه بالتخريب والسرقة والتجهير.
- 3- تعرضت بعض المواقع والمدن الأثرية الليبية إلى الزحف العمراني خلال الفترة المتأخرة.
- 4- تعرضت الآثار الليبية إلى بعض الأضرار نتيجة الحروب الأهلية التي شهدتها البلاد في الفترة المتأخرة.
- 5- ساهم جهل المواطن لمعرفته بقيمة التراث الثقافي ، وعدم أحاساسة بالمسؤولية في التعدي على التراث الثقافي.
- 6- تحتوي أغلب المتاحف الكبرى في العالم على الكثير من القطع الأثرية الليبية المهجرة.
- 7- تتعرض المواقع الأثرية التي توجد في الأماكن النائية إلى عمليات النهب والسطو والتخريب والتدمير بشكل متكرر من قبل اللصوص والباحثين عن الكنوز.
- 8- شكلت الحروب التي شاهدها البلاد دوراً مهماً في القضاء على بعض الممتلكات الأثرية.
- 9- ساهم الفراغ الأمني الناتج عن النزاعات المسلحة بشكل كبير في تهريب القطع الأثرية، وفتح سوق سوداء رائجة لبيعها والاتجار بها.

- 10- تهدف الحماية الأمنية إلى وضع الخطط المدروسة لحماية التراث الثقافي في ليبيا، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع الجريمة قبل وقوعها ووضع الخطط التي تتلائم مع التغيرات الطارئة.
- 11- تركز الحماية الأمنية للموروث الثقافي على ثلاثة مستويات: المحلي، والإقليمي، والدولي.
- 12- تعاني المواقع الأثرية النائية التي توجد في الصحراء والمنطقة شبه الصحراوية من عدم وجود الحماية والحراسة اللازمة لها.
- 13- شجعت ضعف القوانين والعقوبات الرادعة على ارتكاب العديد من الجرائم على الآثار.

التوصيات:

- 1- العمل على حفظ القطع ذات القيمة الأثرية التي توجد في المدن والمواقع الأثرية خلال فترة الحرب في مخازن معدة مسبقاً ، وتوثيقها في سجلات خاصة
- 2- الاعتماد على حماية المتاحف والمواقع الأثرية بواسطة أجهزة الاستشعار عن بعد مثل أجهزة الإنذار من حدوث الزلازل، والفيضانات، والعواصف، والأعاصير، والحرائق.
- 3- الاعتماد على الميكنة الحديثة في تأمين المتاحف والمناطق الأثرية كأجهزة المراقبة والحماية الميكانيكية، والكهربائية، والإلكترونية.
- 4- نشر الوعي بأهمية المدن والمواقع الأثرية ودورها في النواحي الثقافية والاقتصادية بين أفراد المجتمع، وذلك من خلال إقامة البرامج التثقيفية المرئية والمسموعة والمكتوبة.

- 5- العمل على إعداد كوادر مدربة تدريباً جيداً في مجال الأمن والسلامة، وتوفير وحدات إطفاء تقضي على الحريق ولا تسبب أية أضرار على المباني الأثرية.
- 6- على الأجهزة الأمنية المختلفة في الدولة الليبية توحيد وتكثيف الجهود والتعاون مع جهاز الشرطة السياحية وحماية الآثار في مكافحة الجريمة المنظمة التي تقع على المتاحف والمواقع الأثرية.
- 7- على الأجهزة الأمنية المختلفة في الدولة الليبية توحيد وتكثيف الجهود والتعاون مع جهاز الشرطة السياحية وحماية الآثار في مكافحة الجريمة المنظمة التي تقع على المتاحف والمواقع الأثرية.
- 8- العمل على تدريب عناصر الشرطة السياحية ورفع كفاءتهم في مجال حراسة وحماية المتاحف والمواقع الأثرية.
- 9- العمل على إقامة ورش عمل ودورات تدريبية للنهوض بعمل عناصر جهاز الشرطة السياحية وحماية الآثار.
- 10- إنشاء جهاز متخصص في البلاد يصون تراثها الثقافي الغير مادي ويحميه من السرقة والضياع، وملاحقة التعديات التي تقع على الملكية الفكرية، ومكافحة الجرائم الإلكترونية، وملاحقة الجناة والقبض عليهم بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

المصادر المراجع:

(1) المصادر:

- اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي التي تبنتها الدول عام 2003، برعاية منظمة اليونسكو، فرنسا، 2018.

- القرار 23471 (2017) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 7907، المعقودة في 24 مارس 2017.

- تقرير الجمعية الأميركية للبحوث الخارجية (ASOR)، الصادر في 31 ديسمبر 2020، بعنوان "حالة التجارة غير المشروعة والنهب للآثار الليبية في الفترة ما بين 2011-2020م.

(2) المراجع العربية والمعربة:

- إدارة البحوث الأثرية، آثار مدينة قوريني دليل موجز يتناول تاريخ المدينة ووصف وأهم أطلالها، إدارة البحوث الأثرية، مصلحة الآثار، طرابلس، (د.ت).

- إسلام إبراهيم الدسوقي عبد القادر، "دور الشرطة في حماية الآثار المصرية وتأمين المتاحف"، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، مج 83، العدد 4، كلية الآداب، جامعة المنيا، المنيا، 2016.

- التقرير السنوي مصلحة الآثار، طرابلس، 2020.

- أمراجع محمد الخخاج، نمو المدن الصغيرة في ليبيا، ط1، دار الساقية للنشر، بنغازي، 2008.

- برنارد م وفيلدن ويوكايوكيلتو، المبادئ التوجيهية لإدارة مواقع التراث الثقافي، ترجمة عبد الرزاق إبراهيم، المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية، روما، (د.ت).

- جونس تي، فيرنر جوان سي. هوركان، المجاميع المتحفية وأساليب خزنها، ترجمة: ريا عثمان سعيد، دار أفاق للصحافة والنشر، بغداد، 1985 50.

- حسن حميدة، حماية التراث الثقافي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، لونيبي، 2022،
- خالد محمد الهدار، "آثارنا في المتاحف العالمية"، مجلة الثقافة العربية، العدد 6، الإدارة العامة للثقافة الجماهيرية باللجنة الشعبية العامة للأعلام والثقافة والتعبئة الجماهيرية، طرابلس، 1998.
- طه باقر، لبدة الكبرى، منشورات مصلحة الآثار، طرابلس، 1968.
- عبد السلام عبد المولى الحداد، "أثر النمو العمراني على استخدامات الأرض بمدينة شحات": دراسة جغرافية باستخدام نظم المعلومات الجغرافية وتقنيات الاستشعار عن بعد"، مجلة علوم البحار والتقنيات البيئية، مج5، العدد 1، (د.ن) 2019.
- عبد السلام محمد شلوف، "تاريخ مدينة سوسة القديم على ضوء تغير أسمائها"، مجلة جامعة قاريونس، السنة الثانية، العدد الثاني، جامعة قاريونس، بنغازي، 1989.
- عبد القادر دحدوح، أثر العوامل البشرية في تلف المعالم والمواقع الأثرية، جامعة تبسة، 2008، ص 127-128.
- عبدالإلاه بوشيبى والتهمى ديبون، "دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه"، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، مج 4، العدد 1 جامعة ابن طفيل، القنيطرة ، 2023، ص247.
- عزت زكي حامد قادوس، علم الحفائر وفن المتاحف، مطبعة الحصري، الإسكندرية، 2003.
- عزيزة بن جميل، "حماية التراث الشعبي اللامادي في القانون الجزائري"، مجلة حقول معرفية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد1، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2020.

- علي إبراهيم إبراهيم شعبان، "دور الدولة في حماية الآثار"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد 4، ج 1، دمنهور، 2019.
- عياد موسى العوامي، مقدمة في علم المتاحف، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والاعلان، ط1، طرابلس، 1984.
- فابريتسيثيو موري، تادرات اكاكوس: الفن الصخري وثقافات الصحراء قبل التاريخ، ترجمة: عمر الباروني وفؤاد الكعبازي، مركز جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي، طرابلس، 1988.
- فاطمة منصور فرج وفوزية سعيد عمار، "التحديات التي تواجه التراث الثقافي المادي في ليبيا وجهود حمايته في ظل التغيرات الراهنة"، المجلة العربية لعلوم السياحة والضيافة والآثار، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، 2022.
- فليب كنريك، دليل المواقع الأثرية في ليبيا إقليم طرابلس، ط1، مطبعة سيمباكت، تونس، 2005.
- قورينائية "إقليم المدن الخمس"، ترجمة: أحمد أبوزيان وعبد الله الرحيبي، ط1، مطبعة سيمباكت، تونس، 2013.
- محمد علي عيسى، مدينة صبراتة منذ الاستيطان الفينيقي حتى الوقت الحاضر، الدار العربية للكتاب، طرابلس، 1978.
- مصباح فرج علي كمبه، حماية المواقع الأثرية "ورشة عمل بعنوان آليات الخطاب السياحي التداعيات والتحديات، كلية الدراسات العليا للعلوم الأمنية، طرابلس، 2017.
- معمر الهادي القرقوطي، "مدينة زويلة في فضائي الساحل والصحراء خلال العصر الوسيط دراسة عن تطورها التاريخي وعلاقاتها بالمدن المجاورة"، مجلة الأستاذ، العدد 12، 2017.

- معمر محمد عبد الرحيم عباد، "المتاحف مصادر مجموعات ومبانيها وملحقاتها وكوادرها العاملة ومتطلبات حماية المقتنيات الأثرية"، مجلة الجامعة الأسمرية، العدد 21، زليتن، 2014.

- هيرب ستوفل، دليل إدارة التراث الثقافي العالمي حول الاستعداد للمخاطر المهددة للتراث الثقافي، ترجمة: لينا قطيفان، المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية، روما، 2007.

- ياسر هاشم عماد الهياجي، "دور المنظمات الولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه"، مجلة أدوماتو، العدد 34، مركز عبد الرحمن السديري الثقافي، 2016.

- يوسف محمد عبدا لله، "الحفاظ على الموروث الثقافي والحضاري وسبل تنميته"، جامعة صنعاء، (د.ن)، (د.ت).

(3) الدراسات الغير منشورة:

- مصباح فرج علي كعبه، تقنية إمداد مدينة لبد الكبرى بالمياه وكيفية توزيعها وتصريفها بين القرنين الأول والخامس الميلاديين، "دراسة أثرية مقارنة"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة عين شمس، القاهرة، 2015.

(4) شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

- موقع العربي الجديد، تاريخ النشر 2022\12\31 م، تاريخ الزيارة 2024\02\26 م

<https://www.alaraby.co.uk>,